والمقبوض بيده لا يمتنع السجود عليه لكن يشكل عليه ما سبق من ان مسه بالخرقة كالكم وهي تشمل غير الملبوس
ايضا والظاهر ان مراد القليوبي خروج المنديل باللف عن سمت اليد وقلب الورق بالمنديل من غير لف على
اليد اذ هو حينئذ كالمنديل واما ان لف المنديل على نفس يده وقلب به الورق فانه ممتنع اذ هو
حينئذ مس للمصحف والمس ممتنع هنا ولو بحائل كما مر جوابه فلا تصح ارادته فتنبه له فان ان
يكن مراده فهو مردود لمخالفته لكلامهم وفي المغني للخطيب وعلى كلام امام الحرمين وهو الظاهر
اذا قلبه بكمه فقط كان لغوا وقلب به فهو كالعود انتهى وهو واضح لكن في حواشي شرح المنهج
لابن قاسم ما نصه عبارة شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد وخرج بالعود ما لو لف كمه على يده لانه
منسوب اليه انتهى اي اذا مسه بالقدر الخارج من كمه عن يده والا فالمس بحائل حرام انتهى اي بخلاف
الخرقة في نظير ذلك لعدم نسبتها اليه قوله ~~ما كتب لدرس قرآن~~ كالتمائم جمع تميمة اي عوذة
وهي ما يعلق على الصغير انتهى شرح الروض لشيخ الاسلام قال في التحفة وظاهر قولهم كتب لدرس
قرآن ان العبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون غيرها وبالكاتب لنفسه او لغيره تبرعا
والا فآمره او مستأجره وظاهر عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد
دراسة ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسماه فان قصد به دراسة حرم او تبرك لم يحرم وان لم
يقصد به شيء نظر للقرينة فيما يظهر وان افهم قوله لدرس قرآن انه لا يحرم الا القسم الاول انتهى وفي
النهاية كالتمائم المعهودة عرفا وفي شرح العباب للشارح وقد يؤخذ من تعليلهم هذا
ان لا عبرة بقصد الدراسة ولا بقصد غيرها وانما العبرة بما يقصد عرفا باثبات القرآن فيه
قراءته فيحرم وان قصد جعله نحو تميمة وما لا فيجوز وان قصد به الدراسة وليس ببعيد
لكن ظاهر كلامهم في غير هذا المحل يخالفه ويحتمل ان يقال حيث قصد الدراسة حرم مطلقا في
للقرآن وحيث اطلق او قصد غيرها ادير الحكم على العرف وهو الاقرب وهل العبرة فيما لو كتب [...]
لغيره بقصد الكاتب او الآمر محل نظر والثاني اوجه لان المامور كالآلة فلا عبرة بقصده وفي [...]
الجمال الرملي لو كتب تميمة ثم جعلها للدراسة او عكسه هل يعتبر القصد الاول او الطارئ فاجاب بانه
يعتبر الاصل لا القصد الطارئ انتهى وفي حواشي المحلي للقليوبي ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى
الدراسة وعكسه انتهى قوله وما على النقد قال في شرح العباب وان لم يتعامل الناس به سواء اكتب عليه
سورة كاملة كقل هو الله احد او بعضها قوله لم يقصد به المقصود من القرآن اي من قراءته وانما يقصد
به التبرك ويؤيده ان قصد الجنب التبرك والمصلي التفهيم بالقرآن يخرجه عن القرآنية فيجوز واذا لك
للجنب مع حرمة القراءة عليه وابطلوا به الصلاة مع ان قراءة القرآن فيها لا تبطلها ومثل ذلك الثوب
المكتوب عليه القرآن فيجوز لبسه على المعتمد والنوم به ولو لنحو جنب قال في شرح العباب نعم
يتجه الجزم بالحرمة ان لزم من لبسه تلوثه بنجاسة كما يعلم مما يأتي وفي المجموع عن القاضي وغيره
يكره للمحدث وغيره حمل التعاويذ التي فيها القرآن وعن ابن الصلاح انه افتى مرة بكراهة كتابتها
واختار مرة ترك تعليقها ومرة اخرى انه لا باس به اذا جعل في نحو شمع واستوثق من نحو
النساء بالتحرز من دخول الخلاء بها قال النووي والمختار انه يكره اذا جعل عليه نحو شمع لانه لم
يرد فيه نهي وافتى ابن عبد السلام فيمن يعلقها على الخيل بانه بدعة وتعريض لكتابه تعالى للاهانة
بما يعلق

بما يعلق به من النجاسة والذي يتجه انه ان علم اصابة النجاسة لنفس المكتوب حرم والا كره انتهى ما
اردت نقله من شرح العباب قوله لا بقصده اي المصحف اي معها اي الامتعة فقط في كلام المصنف
بمعنى مع وعبارة التحفة والنهاية هي بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له انتهت
اي فانه يحل حينئذ بل يحل حمل المصحف مع متاع واحد فجمع الامتعة في كلام المصنف ليس بقيد قال في
التحفة ولا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره كما شمله اطلاقهم انتهى وفي النهاية للجمال الرملي والمراد بالامتعة
الجنس قال الشبراملسي فيصدق بالواحد وان لم يصلح للاستتباع لان العبرة بالقصد فيصدق ولو [...]
بصغير الجرم وكبيره انتهى ورايت في فتاوى الشارح انه سئل كم حد المتاع الذي يجوز حمل المصحف معه
بشرطه فاجاب بقوله ليس له حد بل ما كان يسمى متاعا يجوز حمل المصحف معه بشرطه انتهى وفي شرح
الارشاد للشارح وان صغر جدا لان المدار على القصد وعدمه فلا نظر للحجم انتهى ونقله سم في حواشي التحفة
ثم قال فليتامل وظاهر هذا ولو نحو ابرة فانها متاع فيتبعها المصحف ورايت في فتاوى الجمال الرملي ما
نصه سئل عن حد المتاع الذي يجوز حمل المصحف تبعا له فاجاب المراد بالمتاع ما يحسن عرفا استتباع
المصحف له انتهى وظاهره يخالف ما سبق عن الشارح والشبراملسي وجرى على هذا الحلبي فقال
في حواشي المنهج كبر جرمه او صغر لكن لا بد ان يصلح للاستتباع عرفا حيث لا يعد ماسا له لان
مسه بحائل حرام وقال ابن حجر مثل الحمل المس فاذا وضع يده بعضها المصحف وبعضها غيره يأتي
فيها التفصيل المذكور انتهى وهذا الذي نقله عن الشارح ذكره في التحفة وقال ابن قاسم في حواشيها
فيه نظر ويتجه هنا التحريم مطلقا انتهى قال الهاتفي في حواشي التحفة لان مسه حرام ولذا قال
في الروض مبالغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه وقال في شرحه او ثوب غيره انتهى وعبارة
القليوبي في حواشي المحلي وصورته ان يحمله معلقا فيه لئلا يكون ماسا له او يقال لا حرمة من حيث
الحمل وان حرم من حيث المس اذ لا تلازم بينهما وقيد الخطيب المتاع بان يصلح للاستتباع عرفا
لا كخوابرة او خيطها انتهت قوله اي بقصد المتاع وحده تفسير لقول المصنف يحل حمله في امتعة لا بقصده
وجرى الشارح في هذا الكتاب وفي شرحي الارشاد وشرح العباب على الحرمة في صورتين قصد
المصحف او مع المتاع وعلى الحل في صورتين اذا قصد المتاع وحده او اطلق وجرى عليه شيخ الاسلام
زكريا ايضا في شروحه على المنهج والبهجة والروض والخطيب الشربيني في شرحيه على المنهاج
وشرح مختصر ابي شجاع وظاهر كلام التحفة اعتماد الحرمة في حالة الاطلاق ايضا فانه قال فيها
عطفا على قصد المتاع وحده الحلال عندهم ما نصه او مطلقا على ما اقتضاه كلام الرافعي وجرى
عليه شيخنا وغيره لكن قضية ما في المجموع عن الماوردي الحرمة وهي قياس ما ياتي في استواء
التفسير والقرآن وفي بطلان الصلاة اذا اطلق فلم يقصد تفهيما ولا قراءة ويؤيده تعليلهم الحل
في الاولى اي قصد المتاع وحده بانه لم يخل بالتعظيم اذ حمله هنا مخل به لعدم قصد يصرفه عنه
فعلى ما في التحفة يحرم الحمل في ثلاث احوال ويحل في حالة واحدة وهي قصد المتاع وحده
واعتمد الجمال الرملي الحل في ثلاث احوال والحرمة في حالة واحدة وهي قصد المصحف وحده
وعبارة النهاية له ان لم يكن اي المصحف مقصودا بالحمل وحده بان قصد الامتعة فقط او
لم يقصد شيئا او قصدهما كما اقتضاه كلام الرافعي في الثالثة وهو المعتمد بخلاف ما اذا قصده
فقط انتهت وكلام الخطيب في شرح التنبيه كالمتردد في ذلك وعبارته بخلاف ما اذا كان مقصودا
بالحمل ولو مع المتاع كما هو ظاهر كلام سليم لكن مقتضى كلام العزيز والمجموع الحل وفارق المتاع
الظرف في الاول بان الظرف تابع للمصحف بخلاف المتاع انتهت قوله على الاوجه اعتمده الشارح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)